

المحاضرة السابعة / أحكام التخلي

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر ، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر ، فقال الشافعية والحنابلة : لا يحرم . وقال المالكية : يحرم . وقال الحنفية : يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء . (كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة) .

وقال الامامية : يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البناء والفضاء ، ومع الساتر وعدمه .

واتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط ، وقال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً . وقال الامامية : لا يكفي في مخرج البول إلا الماء ، وأما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاثاً بالأحجار أو الخرق الطاهرة ، إن لم يتعد الغائط عن المخرج وإلا تعين الماء .

ولابد في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة ، وإن حصل النقاء بالأقل . وقال المالكية والحنفية : لا يشترط التعدد ، وإنما المعول على تنقية المحل . كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء .

المطهرات

الماء المطلق :

طاهر مطهر باتفاق الجميع .

المائع غير الماء :

المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل وماء الورد ، مطهر عند الحنفية فقط .

الأرض :

تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها - أي على الأرض - أو المسح بها ، بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية والحنفية .

الشمس :

قال الإمامية : الشمس تطهر الأرض ونحوها من الثوابت كالأشجار وما عليها من الورق والثمار ، وكذا النبات والأبنية والأوتاد ، وكذا الحصير من المنقولات دون البساط والمقاعد ، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح .

وقال الحنفية : الجاف يطهر الأرض والأشجار ، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء . واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء ، بل لابد من صب الماء عليها ، واختلفوا في كيفية تطهيرها .

الاستحالة :

وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى ، كصيرورة دم الغزال مسكاً ، وهي من المطهرات عند الجميع .

النار : قال الحنفية : حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة ، وحكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً ، والزيت إذا صار صابوناً . وقال الشافعية والحنابلة : ليست النار من المطهرات ، وبالغوا في ذلك

حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس ودخان نجسان .

وقال المالكية بطهارة الرماد ونجاسة الدخان .

وقال الإمامية : لا دخل للنار في التطهير ، وإنما المعول على الاستحالة ، فإذا استحال الحطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة ، أما إذا صار الحطب فحماً والطين خزفاً ، فتبقى النجاسة ؛ لانتهاء الاستحالة .

الدبغ :

قال الحنفية : الدبغ يطهر جلود الميتة ، وكل نجس إلا جلد الخنزير ، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ ويصلح استعماله في الصلاة . (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة) . وقال الشافعية : الدبغ مطهر إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدبغ . ولم يعد المالكية والحنابلة والإمامية الدبغ من المطهرات ، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ في غير المائعات ، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة .

الندف :

الحنفية قالوا : يطهر القطن إذا ندف .

التصرف : قال الحنفية : إذا تنجس بعض الحنطة ونحوها ، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها ، يطهر الباقي . (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩) .

الفرك : قال الحنفية : يطهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء .

المسح : قال الحنفية : إذا كان الجسم صقيلاً - كالحديد والنحاس والزجاج - يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء . وقال الإمامية : إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأيّ نحو تكفي في التطهير ، أمّا في الأواني والثياب وبدن الانسان فلا بدّ من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة .

الريق :

قال الحنفية : إذا تنجس ثدي أو اصبغ يطهران باللحس ثلاثاً . (ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥) .

الغليان : قال الحنفية : إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً . وقال جماعة من فقهاء الإمامية : إذا غلى العنب ينجس ، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائياً .